

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الغيبة تباح بستة أسباب قد أوضحها بدلائلها وما يتعلق بها وطرق مخرجها في آخر كتاب الأذكار أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الإستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الإستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له ذلك أم لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك وكذا قوله زوجتي تفعل معي كذا وزوجي يضربني ويقول لي كذا فهذا جائز للحاجة والأحوط أن يقول ما تقول في رجل أو زوج أو والد من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند في الصحيحين إن أبا سفيان شحیح الحديث الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته